الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-9) |

الصادر في الاستئناف رقم: (Z-2018-1704) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة- وعاء زكوي- ما لا يدخل ضمن الوعاء الزكوي- ذمم مدينة- ديون ممتازة- يشترط لدخول الذمم المدينة التجارية ضمن الوعاء ان يقبض المستأنف مبلغ الدين ويستقر في ملكه بعد أن يتسلمه حتى وإن كان المدين جهة إدارية مليئة.

الملخص:

مطالبة المستأنفة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي بتأييد المصلحة في عدم حسم بند المدينين (الذمم المدينة التجارية) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م، مستندة إلى أن مبلغ الدين الذي أدخلته المصلحة في وعائها الزكوي لم تتسلمه، ولم تقبضه من الجهة الإدارية- أجابت الهيئة بأن الجهة المدينة للمستأنفة جهة إدارية مليئة، مضمون قبضها الدين باعتباره دين ممتاز وإن تأخر قبضه- دلت النصوص النظامية على أن أدلة وجوب الزكاة عامة، تشمل جميع الأموال الزكوية، بما فيها القروض والديون، ويشترط لدخول مبلغ الدين الوعاء الزكوي أن يكون تحت كامل سيطرة المستأنف وحيازته، وتم قبضه- ثبت للدائرة الاستئنافية أن مبلغ الدين الذي أدخلته المصلحة ضمن الوعاء الزكوي للمستأنفة لم تقبضه، وليس تحت سيطرتها حتى وإن كان مدينها جهة إدارية مليئة. مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي المطعون عليه لبند عدم حسم الذمم المدينة التجارية من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت ١٤٤١/٠٩/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...، وذلك للنظر في

الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٤هـ من/ شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٥/١٧) لعام ١٤٣٦هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-1704) والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٦٠)، وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٨هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع: تأييد المصلحة في عدم حسم بند المدينين (الذمم المدينة التجارية) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعي شركة (أ)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف، تضمنت ما ملخصه الآتي: أيدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة في قرارها محل الطعن، مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم الذمم المدينة المتأخر قبضها من جهة حكومية هي (الهيئة العامة للطيران المدني)، وتستأنف الشركة المكلفة هذا القرار، بناء على الأسباب الموضوعية التالية: وقعت مجموعة (ب) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٢٠م، عقد امتياز بناء ونقل ملكية وتشغيل مجمع صالات الحج بمطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة، وحق إدارة وتشغيل المجمع لمدة عشرين سنة، وتحصيل كافة العوائد الناتجة عن التشغيل لحسابها، لقاء ما تتحمله من تكاليف البناء والتطوير ومصروفات التشغيل والمخاطر الأخرى، ووفقا لنصوص العقد تم تأسيس شركة (أ)، وقيدت بالسجل التجاري رقم (...) بتاريخ... وتنازلت مجموعة (ب) لها عن عقد امتياز) بناء ونقل ملكية وتشغيل (مجمع صالات الحج بمطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة، بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، حيث قامت الشركة بأعمال بناء مجمع صالات الحج والعمرة، متحملة جميع التكاليف والمخاطر الناتجة عن ذلك، وفقًا للمواصفات المحددة، وتسلمته الهيئة العامة للطيران المدني بموجب كشوف ومحاضر استلام، وأصبحت ملكًا لها في عهدة الشركة لحين انتهاء فترة حق الامتياز، حيث قامت الشركة بتشغيل مجمع صالات الحج، وإصدار فواتير مطالبات بمستحقاتها من الغير، وفقا لعقد امتياز) بناء ونقل ملكية وتشغيل (مجمع صالات الحج بمطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة، وتم متابعة تحصيل المستحقات من الغير، حيث نص عقد الامتياز على حق الشركة في تحصيل رسوم مبنى الصالات على جميع الوافدين لقضاء مناسك الحج والعمرة والقادمين من خلال مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة (حصريًّا أي من منفذ مجمع صالات الحج والعمرة، أو من الصالات الشمالية والجنوبية)، وذلك بواقع (١٥) ريالًا عند الدخول أو الخروج، وتتم عملية حصر أعداد الوافدين للحج والعمرة من الأنظمة الآلية للشركة، ومطابقتها مع البيانات الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني قبل إصدار فواتير المطالبات الشهرية، وكان يتم إصدار الفواتير الشهرية وفقًا للاتفاقية اعتبارًا من أكتوبر ٢٠٠٧م، شاملة رسوم مبنى الصالات لجميع الوافدين لقضاء مناسك الحج والعمرة، والقادمين من خلال مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة.

وقد قامت الهيئة العامة للطيران المدني بسداد كامل قيمة الفواتير المرفوعة لها للفترة من أكتوبر ٢٠٠٧م إلى أكتوبر ٢٠١٠م للركاب الوافدين لقضاء مناسك الحج والعمرة من خلال جميع الصالات، إلى أن توقفت الهيئة العامة للطيران المدني عن السداد كليًّا اعتبارًا من فواتير الأشهر نوفمبر ٢٠١٠م وحتى يونيو ٢٠١٢م، وذلك بدعوى عدم أحقية الشركة في رسوم مبنى الصالات عن الوافدين لقضاء مناسك الحج والعمرة عن طريق الصالة الشمالية والصالة الجنوبية، وهو ما يعد مخالفا لعقد الامتياز، والمتبع والمحصل من فواتير الفترة السابقة من أكتوبر ٢٠٠٧م إلى أكتوبر ٢٠١٠م، وكان يتعين في مثل هذه الحالات الانتظام في سداد المستحق عن مجمع صالات الحج والعمرة على الأقل لحين البت في وجهة النظر التي استحدثها مسؤولو الهيئة بخصوص النظر في استحقاق تلك الرسوم.

وقد اعترضت الشركة المكلفة على عدم حسم المصلحة للدين الحكومي المطلوب من هيئة الطيران المدني والجهات الحكومية الأخرى والذي تأخر قبضه لأكثر من عام دون رضائهم وذلك استنادًا للفتوى رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من هيئة كبار العلماء، وعليه فإن الشركة المكلفة تطلب قبول حسم الدين المتأخر لدى الجهات الحكومية (هيئة الطيران المدني والجهات الأخرى) والبالغ (١٨٥، ٤٥١، ٤٩٩) ريال سعودي من وعاء الزكاة لعام ٢٠١١م إنفاذًا لما تضمنته تلك الفتوى المشار إليها أعلاه والمعززة بالفتوى الصادرة رقم (٢٠٤٥٢) والتوجيهات النظامية الصادرة من مقام وزارة المالية لإدارة المصلحة بقبول وتطبيق ذلك.

الأسباب:

الناحية الشكلية؛ حيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المكلفة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا على نحو ما قررته قواعد عمل اللجان الضريبية المعملة أيضا في شأن الربوط الزكوية، على نحو ما تضمنه الأمر الملكي الصادر بالموافقة على تلك القواعد، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية، وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف على نحو ما تم عرضه من قبل المستأنف فيما سبق عقدت الدائرة جلسة للاستماع من أطراف القضية بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، ووجهت الدائرة لوكيل الشركة المستأنِفة سؤالها بخصوص ما إذا كان لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في مذكرة الاستئناف المقدمة منه للطعن على القرار؟ فأجاب بأنه يقدم مذكرة استئناف تتضمن أسباب الطعن على القرار.

وبسؤال الدائرة لممثلي الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص ردهم على ما جاء في مذكرة استئناف الشركة المكلفة؟ أجابوا بأنه استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨)، والفتوى رقم (٢٠٤٥٢) يرون عدم حسم الديون محل الخلاف؛ لكونها تعتبر ديونًا ممتازة، بغض النظر عن تأخر موعد تحصيلها، وبالتالي تجب فيها الزكاة؛ تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ، والفتوى رقم (١٩٦٤٣) بتاريخ ١٤١٨/٠٥/٢٣هـ، والفتوى رقم (٢٠٩٧٧) بتاريخ ١٤٢٠/٠٦/٠٤هـ، حيث انتهت جميعها إلى أن الواجب على المسلم -سواءً كان مدينًا أو دائنًا- أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، سواءً كان مالًا بيده أو ديونًا في ذمم الناس.

ويتضح مما سبق أن محل الخلاف بين الطرفين يتمثل في موقف الهيئة بعدم حسم الدين الحكومي المطلوب من هيئة الطيران المدني، باعتباره دينًا على جهة حكومية، وهي شخص مليء ويمكن قبضه، وبالتالي لا يحسم من الوعاء الزكوي، في حين ترى الشركة المكلفة عدم سلامة تعامل الهيئة (المصلحة) مع الدين محل النزاع، وتؤكد صحة موقفها باستبعاد مبلغ ذلك الدين في العام الزكوي محل النزاع على الوجه الذي تم بيانه سابقًا.

وحيث إنه بعد سماع أقوال أطراف القضية، والاطلاع على الخطابات المتبادلة بين المستأنِف (الدائن) والهيئة العامة للطيران المدني (المدين)، يتبين أن الدين الذي للشركة على الغير (الهيئة العامة للطيران المدني) دين على مليء، يتعذر قبضه، وبالتالي فإن سبب عدم استلام هذه المبالغ، لا يعود لإرادة المكلف، وإنما كان ذلك بسبب معزو إلى الجهة المدينة (هيئة الطيران المدني)، وحيث إن مبلغ الدين لم يكن في حيازة المكلف، ولم يكن تحت سيطرته، الأمر الذي يترتب عليه عدم سلامة إدراجه ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة. ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقول بأن هذا الدين على جهة حكومية مليئة، إذ إن العبرة في مقدرة الدائن على استلام مبلغ الدين بعد مطالبة الجهة المدينة، وهو الأمر الذي كان متعذر الحصول لسبب لا شأن للشركة المكلفة به، وعليه فإن الدائرة خلصت إلى تقرير تأثير دفوع المستأنف على النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الطعن، مما يترتب عليه الحكم باستبعاد مبلغ بند المدينين (الذمم المدينة التجارية) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م، وعدم تأييد الهيئة (المصلحة) في تعاملها مع ذلك البند بضمه للوعاء الزكوي للشركة المكلفة.

القرار:

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...).

ثانيًا: في الموضوع: قبول استئناف المكلّف/ شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...) المتعلق ببند (عدم حسم الذمم المدينة التجارية من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م)، وإلغاء القرار محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا الخصوص، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق